

الإحكام لابن حزم

قال علي وقد ادعى بعض من سلف أنه تقرأ الأوامر كلها الواردة بعد الحظر فوجدها كلها اختياراً أو إباحة وذكر من ذلك قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا لشهر لحرام ولا لهدي ولا لقلائد ولا آمين لبیت لحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً وإذا حللتم فصدادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن لمسجد لحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر ولتقوى ولا تعاونوا على لإثم ولعدوان وتقوا } إن شديد العقاب { ويسألونك عن لمحيض قل هو أذى فعتزلوا لنساء في لمحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم } إن يحب لتوابين ويحب لمتطهرين { و نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وعن الانتباز في الظروف فانتبذوا } أحل لكم ليلة لصيام لرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتأب عليكم وعفا عنكم فلآن باشروهن وبتغوا ما كتب لكم وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم لخيط لأبيض من لخيط لأسود من لفجر ثم أتموا لصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في لمساجد تلك حدود فلا تقربوها كذلك يبين آياته للناس لعلهم يتقون .

قال علي وقد أغفل هذا القائل قد قال الله تعالى { أحل لكم ليلة لصيام لرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتأب عليكم وعفا عنكم فلآن باشروهن وبتغوا ما كتب لكم وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم لخيط لأبيض من لخيط لأسود من لفجر ثم أتموا لصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في لمساجد تلك حدود فلا تقربوها كذلك يبين آياته للناس لعلهم يتقون } فكان الفطر بالأكل والشرب فرضاً لا بد منه بين ذلك النهي عن الوصال وكذلك قوله تعالى الآية إلى قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت لنبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فدخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي لنبي فيستحيي منكم ولا يستحيي من لحق وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً } فالانتشار المذكور في هذه الآية هو الخروج عن بيوت النبي A وهو فرض لا يحل لهم القعود فيها بعد أن يطعموا ما دعوا إلى طعامه وأما الأوامر التي ذكرنا قبل فإن دلائل النصوص قد صحت على أنها ندب ونحن لا نأبى الإقرار بما أتى به نص بل نبادر إلى قبوله وإنما ننكر الحكم بالآراء الفاسدة والأهواء الزائفة بغير برهان من الله D .

أما قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا لشهر لحرام ولا لهدي ولا

لقلائد ولا آمين لبیت لحرام یبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فسطادوا ولا یجرمنکم
شآن قوم أن صدوكم عن لمسجد لحرام أن تعتدوا وتعاونوا على لبر ولتقوى ولا تعاونوا على
إثم ولعدوان وتقوا □ إن □ شدید آلعقاب { فإن رسول □ A حل من عمرته ومن حجه ولم یصطد
فعلمنا أنه ندب وإباحة وأما قوله تعالى { فإذا قضیت لصلاة فنتشروا في لأرض وبتغوا من فضل
□ وذكروا □ كثيرا لعلکم تفلحون } فقد صح عن النبي A أن الملائكة لا تزال تصلي على المرء
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ولم یخص صلاة من صلاة فصح أن الانتشار مباح إلا
للحدث والنظر في مصالح نفسه وأهله فهو فرض